فليتق الوحه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر
شينه واعلم يتق الراس لانه مستور بالشعر
غالبا ولا تشد يده ولا يمد هو على الارض ليتمكن
من الاتقا بيديه فلو وضعهما او احدهما
على موضع عدل عنه الضارب الى اخر لانه
يدل على شدة المه بالضرب فيه ولا تجرد ثيابه
لقيد زدته بقولي الخفيفة اما الثقيلة
كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود
الحد ولا يحد في حال سكره بل بعد الافاقة
منه ليرتدع ولا في مسجد لخبر ابي داود وغيره
لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال
ان يتلوث من جراحة تحدث فان فعل اي حد
في سكره او في المسجد اجزا اما في الاول فلظاهر
خبر البخاري اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده
ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه
ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال
واطراف الثياب واما في الثاني فكالصلاة في دار
مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم
البندنيجي



البندنيجي لكن الذي في الروضة كاصلها في باب
ادب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه
في الام وقولي ولا في مسجد الى اخره من زيادتي
فصل في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة
التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد
فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل
فيه قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن
وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم
في صحيحه عزر لمعصية لا حد فيها ولا كفارة
سوا كانت حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة
اجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير
وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا
لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه
في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي
غالبا الى انه قد يشرع التعزير ولا معصية
كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد
ينتفي مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة
صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطرافه
لنفسه وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 